

## قانون رقم ١٩٧ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨

بإنشاء صندوق مصر

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

### (المادة الأولى)

تستبدل عبارة «صندوق مصر السيادة للاستثمار والتنمية» بعبارة «صندوق مصر» وذلك أينما وردت فى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر وفى أى من القرارات الصادرة تنفيذاً له .

### (المادة الثانية)

يستبدل بنصوص المواد (٣ ، ٨ ، ١١ ، ١٩ / فقرة ثالثة) من القانون رقم ١٧٧

لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر ، النصوص الآتية :

### مادة (٣) :

يهدف الصندوق إلى المساهمة فى التنمية الاقتصادية المستدامة وذلك من خلال إدارة أمواله وأصوله أو أموال وأصول الجهات والكيانات والشركات المملوكة للدولة أو التابعة لها أو التى تساهم فيها التى يُعهد إلى الصندوق بإدارتها وفقاً للضوابط المنصوص عليها فى النظام الأساسى ، وتحقيق الاستغلال الأمثل لتلك الأموال والأصول وفقاً لأفضل المعايير والقواعد الدولية ، وذلك لتعظيم قيمتها من أجل الأجيال القادمة ، وللصندوق فى سبيل ذلك التعاون والمشاركة مع الصناديق العربية والأجنبية النظرية والمؤسسات المالية المختلفة .

#### مادة (٨) :

يكون التصرف في الأصول المملوكة للصندوق أو الصناديق المملوكة له بالكامل

بإحدى الصور الآتية :

البيع ، أو التاجير المنتهى بالتملك ، أو الترخيص بالانتفاع ، أو المشاركة كحصة عينية ، وذلك وفقاً للقيمة السوقية وبما لا يقل عن التقييم الذي يتم على أساس متوسط القيمة المحددة بموجب ثلاثة تقارير من مُقيمين ماليين معتمدين من الهيئة العامة للرقابة المالية والبنك المركزي المصري ، ولمجلس إدارة الصندوق وأن يعهد بإجراءات التقييم إلى واحد أو أكثر من بيوت الخبرة العالمية ، المصرية أو الأجنبية ، وذلك كله وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة .

#### مادة (١١) :

يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقبا حسابات ، أحدهما من الجهاز المركزي للمحاسبات والآخر من المراقبين المقيدين لدى البنك المركزي المصري أو الهيئة العامة للرقابة المالية وفق معايير المراجعة المصرية .

ويقوم مراقبا الحسابات بمراجعة القوائم المالية السنوية وربيع السنوية ، وتعرض القوائم المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات وتقرير سنوي تفصيلي عن نشاط الصندوق وخطته للعام التالي على الجمعية العمومية للصندوق تمهيداً لعرضها على رئيس الجمهورية خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

ويجب أن يتضمن التقرير السنوي للصندوق وخطته للعام التالي الموضوعات والبيانات التي ينص عليها نظامه الأساسي .

ويتم إرسال نسخة من القوائم المالية السنوية للصندوق إلى رئيس مجلس النواب خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية .

المجريدة الرسمية - العدد ٣٩ مكرر (ب) فى ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ٧

### مادة (١٩ / فقرة ثالثة) :

وترد الضريبة على القيمة المضافة التى تسدد من الصناديق الفرعية أو الشركات التى يسهم فيها الصندوق بنسبة تزيد على خمسين فى المائة من رأسمالها ، فى حدود نسبة مشاركته فيها فى أى من تلك الصناديق أو الشركات .  
وذلك كله دون الإخلال بأى إعفاءات منصوص عليها فى أى قانون آخر .

### (المادة الثالثة)

يُضاف إلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر مادتان جديدتان

برقمى (٦ مكرراً ، ٦ مكرراً - أ) نصهما الآتى :

### مادة (٦ مكرراً) :

يودع قرار رئيس الجمهورية بنقل ملكية الأصول المنصوص عليها بالمادة (٦) من القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر مكتب الشهر العقارى المختص، بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .  
ومع عدم الإخلال بحق التقاضى لأصحاب الحقوق الشخصية أو العينية على الأموال محل القرار ، يكون الطعن فى قرار رئيس الجمهورية بنقل ملكية الأصول أو الإجراءات التى اتخذت بناءً على هذا القرار من الجهة المالكة للأصل أو الصندوق المنقول له الملكية دون غيرهما ، ولا ترفع الدعوى ببطلان العقود التى يبرمها الصندوق أو التصرفات التى يتخذها لتحقيق أهدافه ، أو الإجراءات التى اتخذت استناداً لتلك العقود أو التصرفات إلا من أطراف التعاقد دون غيرهم ، وذلك ما لم يكن قد صدر حكم بات بإدانة أحد أطراف التعاقد أو التصرف فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، وكان العقد أو التصرف قد تم إبرامه بناءً على تلك الجريمة .

**مادة (٦ مكرراً - أ) :**

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية الباتة ، تقضى المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الطعون أو الدعاوى المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة (٦ مكرراً) من هذا القانون المقامة من غير الأطراف المذكورين فيها ، عدا الحالة المستثناة في الفقرة الثانية من المادة (٦ مكرراً) المشار إليها .

**( المادة الرابعة )**

يُصدر رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص قراراً بتعديل النظام الأساسي لصندوق مصر لتنفيذ أحكام هذا القانون .

**( المادة الخامسة )**

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ صفر سنة ١٤٤٢ هـ .  
الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ٢٠٢٠ م

**عبد الفتاح السيسي**